

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢٤ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد/عباس أحمد يوسف بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد/عباس أحمد يوسف بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية شاملة قدرها ١٢ جنيها و ٦٩٣ مليا من مجلس مدينة سوهاج لمدة سنة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢٦ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد الدكتور محمد علي الكيلاني بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد علي الكيلاني بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة سنوية شاملة قدرها ١٢٠٠ جنيه من وزارة الزراعة تصرف شاهرة لمدة سنة اعتبارا من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٣٢ لسنة ١٩٦٢

في شأن استثناء أعضاء هيئات التدريس بالمعاهد والكليات العالية ومراكز التدريب من أحكام القرارات الجمهورية الخاصة بالأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى اقرار الجمهوري رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفرغ للهندسين ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمي ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى أعضاء هيئات التدريس القائمون بالتدريس فعلا أصليين ومتدربين بالمعاهد العالية والكليات ومراكز التدريب التابعة لوزارة التعليم العالي من تطبيق أحكام القرارين الجمهوريين رقمي ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما بالنسبة إلى :

(أولا) الحد الأقصى للمكافأة عن الأعمال الإضافية والحد الأقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الأعمال الإضافية في كل مصلحة أو إدارة